للمشتري للنصوص وكذا اذا بيع زوجها وكما في بعضها ولو كان تحت العبد حرة
فهل يثبت الخيار للمشتري الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضي وللخبر خلافا للحلي
للمنع من التساوي كيف والحرة اشرف ولضعف الخبر سندا ودلالة وهو
الاصح وهل للمولى الاعتراض قولان والحلي على العدم للاصل وخروجه
عن مورد النص وهو حسن والخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصارا
في فسخ اللازم على المتيقن والضرورة والظاهر انه لا خلاف فيه وان احتمل
التراخي في الاول **مفتاح** اذا زوج عبده امته فله ان يطلقها وان يفرق
بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وان زوجه
غير امته حرة كانت او امة فهل له اجباره على الطلاق او نهيه عنه المشهور
لا بل هو بيد العبد للنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها
خاص كغيره خلافا للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق من دون الا
باذن مولاه لانه لا يقدر على شيء وللصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاقه
ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال
بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الشيء الطلاق وحملت
على ما اذا تزوج بامة مولاه جمعا وفيه ان عدم تكافؤ السند يمنع من الانقياد
الى الجمع بالتاويل مع ان الصحاح موافقة للقران ومخالفة للعامة وفي الصحيح
ما يشعر بان ما يخالفها وردت تقية والحلبي على ان للمولى اجباره عليه لان
طاعته واجبة عليه ويمكن الاستدلال له بحديث السابق لكن ورد في بعضها
ما هو حجة عليه لا على القديمين كما ظن ولا هو من الحسن كما عد ولو زوج امته
من حر قيل له ان ينزعها منه متى شاء لنصوص اخر وحمل الثانية على التقية يمكن

وقيل ليس له ذلك النصوص صح

لدلالة

٢١٩

لدلالة الصحيح عليه **مفتاح** قيل اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان
رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه
والمشهور خلافه لضعف السند

القول في الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان **مفتاح** الطلاق مكروه عند التيام الاخلاق
وسلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله كما مر في الحديث ويتاكد الكراهة
للمريض لورود النهي عنه له في النصوص المستفيضة منها الحسن ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج وحملت على الكراهة للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة
والصواب حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعه لها من ميراثه كما
يستفاد من بعضها فيحرم ويقع ويأتي حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق كما
للمولي والمظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان الكل وقد يستحب كالطلاق
مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش
مفتاح يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص
المستفيضة والبلوغ عند المتاخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي وللخبرين
احدهما قريب من الصحة خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا عاقلا
للموثق وغيره وللاسكافي لم يقيد بالعشر وله خبران وليس لوليه ان يطلق
عنه بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيض وفي الخبر
المجوز طلاق الاب قال لا ولتوقع زوال الحجر غالبا وكذا عن المجنون
الادواري اما المطبق مع الغبطة فقولان والمشهور الجواز لدفع الضرر
وللصحيح وفي متنه ودلالته اشكال خلافا للخلاف والحلي للاصل والحديث
السابق ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر سواء وكل امره الى الوكيل

Copyright © King Saud University